

الملك في ما نفعه على الهام لان في ذلك تحلصها لزمه العايد ايضا  
 لصاحب النفعة **فصل** **والاجرة** قسمان **خاص** وهو  
 من قبله نفعه بالزمين بان استوجب له مرة او عمل في بناء او  
 حياطة بوعاء او اسبوعا ونحوه **ومشترك** وهو من نفعه **بالعمل**  
 كتابا بكتاب وبنائا ببناء وحمل شئ الى مكان معين ويقبل الاعمال  
 ليجاز في وقت واحد **فالخاص** لا يضمن ما تلف بيده الا ان  
 مان يقصر في حفظه فيضمنه كغير الاجرة او يعقد الاتلاف في الاجرة  
**المشتركة** يضمن ما تلف بفعله بغيره في الجارية اذا فسد  
 حياطة صنمان لما افسد في الثوب من غلط في تقصير ونحوه  
 والطاهر يضمن ما تلفه او افسده من طبيعته وانما التلف  
 او افسده من غيره او املا فيضمن ما تلف بغيره او حذره او  
 ما يعالج به السفينة والحال صنمان لما تلف بقوده وسوقه  
**وتزلفه** او غيره **ويستعمل** عن راسه ويضمن ايضا بعض  
 خطا في فعله كالوامر ان يصبح بؤبه احره فيصير اسود  
 وحال او امر كحياطة بفضله فيصير حرا فيفضله فيصير احره  
**ويضمن** ايضا ما تلف **بالتلف** **عقبه** الذي يشك به عمله  
 الاضمان عليه **فما تلف بجزء** اي منه كخسرة او تلف بجزء  
**فعله** ان لم يفرط ولا اجرم له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لغيره  
 سواء عمله في بيت المستاجر او في بيته **فان عدا**  
 استاجر ايضا اقصا ما يدعي له شاه قد يجهل ولم يسم عمله  
 فيضمنها وان تركها سهوا جلت والاضمان **ولا يضمن حياطة**  
**وبيطار** وطبيب ونحوه **خلصا** كان او مشركا كركب في المني  
 لعدم الضمان بشرط ان اشار للاول بقوله ان كان **حالا** في  
 الصنعة **ولم يضمن** فان جنت به ولو خطا مثلا ان جاور  
 وطعم احتنان الى الخشنة او الى يعقنها او قطع في غير محل القطع  
 واستباه ذلك ضمن وانشار للثاني بقوله **واذن** فيه مكلف

او وليه

او وليه او ولي غيره اي ولي عن المحل فان ختم صغيرا بغير  
 اذن ولم يضمن سرانته او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه ضمن  
 السرانته والاضمان **على راع** فيما تلف من الماشية اذا لم يتعمد او يفرط  
 في حفظها فان فرط بغيره او يفتن بها عند اوسر في ضياعها  
 غير موصونه الضرب او من غير حاجة البر او سلك بها موصونا  
 تتفرغ من فيه للتلذذ بها اشبه ذلك ضمن الراعي الثالث قاله والمثل  
 بغير خلاف واذا اختلفا في التعذر وعدهم فقول الراعي يبين  
 وان اختلفا في كونه نفعه يارجع الى اهل الخبرة **ولا يصح** ان يرعاها  
**جزء** من ثمنها بل يجرى فيها مرفعة **فصل** **الاجرة**  
 اجرة في اجارة عين ولو ملكه لاتبى العقب او اجارة لزمه بعقد  
 سواء اشترط فيه الحمول او اطلق العقب كما يجب للمالك الممنوع  
 بعقد البيع **ويستحق الاجرة** كاملة **بفراغ العمل** ان كانت العين  
 بيد مستاجر لطبا او استنوخ لطبخ في بيت المستاجر  
 وفرغ منه والافيد فيه غيره ما يبد مستاجر معجلا او انقضا  
 كان الطبا يطبخ ما استنوخه على طبخه في داره ويستحق الاجرة  
 عند فرغ العمل المستاجر ويستحق الاجرة كاملة في ذمة المستاجر  
 ايضا فيما اذا كانت الاجارة بجملة **انتهاء المدة** حيث سجدت اليه  
 العين التي ووقت الاجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم  
 ينتفع **وكان يستحق الاجرة** ايضا **بمن يسلم العين** المعنية بالعمل  
 في الذمة اذا مضت مدة **يضمن** استيفاء المنفعة فيها ولو استوفى  
 كالموفاك الترتب منك هذه الدابة لا ركبها الى بلد كذا دهانها ولبانها  
 بكذا وسلمها اليه المرحوم وصفت مدة ملكي فيها ذهابه الى الله  
 ورجوعه على العادة ولم يفعل نقاد الخ في المعلن عن الاضمان  
**ويضمن** شرط **تعمير الاجرة** على حال استحقاقها كالمواجره وارتج  
 سنة خمس في سنة ثلاث بشرط علمه **تعمير** الاجرة في يوم  
 العقبة **وتاجر** بها كالموشرط المستاجر على المجر ان لا يتحل عليه